النواهي - إعتلاء المنابر

حضرة بهاء الله

إعتلاء المنابر

حضرة بهاءالله:

1 - " قد منعتم عن الارتقآء إلى المنابر من أراد أن يتلو عليكم آيات ربّه فليقعد على الكرسيّ الموضوع على السّرير ويذكر الله ربّه وربّ العالمين قد أحبّ الله جلوسكم على السّرر والكراسيّ لعزّ ما عندكم من حبّ الله ومطلع أمره المشرق المنير "

(الكتاب الأقدس – الفقرة 154)

بيت العدل:

1 - " وردت سابقة هذا الحكم في كتاب البيان الفارسيّ. فقد نهى حضرة الباب عن ارتقاء المنابر لإلقاء الخطب والمواعظ أو تلاوة الآيات. وأمر عوضا عن ذلك، أن يجلس القارئ على كرسيّ فوق منصّة لكي تكون آيات الله مسموعة للجميع.

ونبّه كلّ من حضرة عبد البهاء وحضرة وليّ أمر الله بأنّ مراعاة هذا الحكم في مشرق الأذكار – حيث لا يسمح إلاّ بتلاوة الآيات – تجيز لمن يتلو الوقوف أو الجلوس، وإن كان ضروريا – لكي يسمع بوضوح – يمكن اعتلاء منصّة غير ثابتة. وفي المجامع خارج مشرق الأذكار يجوز للقارئ أو المتحدّث أن يعتلي منصّة واقفا أو جالسا. وأكّد حضرة عبد البهاء في أحد ألواحه الّتي ورد فيها منع استعمال المنابر على وجه الإطلاق أنّ على أحباء الله أن يلقوا أحاديثهم في المجالس "**بمنتهى الخضوع والخشوع والمحو الصّرف**".

(الكتاب الأقدس – الشرح 168)